.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم .

قلت وهذا عين الصواب .

وقال أيضا والاشبه ان الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا .

فعلى المذهب قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده سرية للابن وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا في أكثر الروايات .

ويأتي كلامه أيضا قريبا إذا تملك في مرض موته أو مرض موت الابن قوله (مع الحاجة وعدمها) .

يعني مع حاجة الأب وعدمها وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل لا يتملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه .

وسأله بن منصور وغيره عن الأب يأكل من مال ابنه قال نعم إلا أن يفسده فله القوت فقط .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل لها ذلك كالأب .

قوله (إذا لم تتعلق حاجة الابن به